mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الموطأ)للإمام مالك(لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الدرس-44

سعد الشثري

والان مع الدرس الرابع والاربعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فلا زال الكلام متصلا في احكام الحج من كتاب الموطأ لامام دار الهجرة الامام ما لك بن انس رحمه الله تعالى - 00:00:01

كان الكلام وكان الكلام فيه على الهدي والهدي يجب على الحاج المتمتع والحاج القارن لانهما جمعا بين حج وعمرة في سفرة واحدة اما المفرد فانه لا يجب عليه الهدي قال المؤلف باب ما استيسر من الهدي. اي ما المراد به - 00:00:37

ثم روى عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة يفسرون في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. ما المراد به؟ وروى عن علي بان المراد به شاة - 00:01:02

وقال مالك بلغني ان ابن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال ذا قال مالك وذلك اي تفسير ما استيسر من الهدي بالشاة احب ما سمعت الي في ذلك. لان الله تبارك - 00:01:21

تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا واعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما - 00:01:38

قال فمما يحكم به في الهدي شاة قد سمى الله الهدي الشاة هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. فكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة - 00:01:56

به آآ فالحكم فيه شاة ولا يبلغ ان يحكم فيه بشاه فهو كفارة من صيام او اطعام المسكين. هناك اشياء يجب فيها بدنة مثل الجماع قبل التحلل الاول. وهناك اشياء يجب فيها شاة - 00:02:17

مثل ترك واجبات الحج مثل رمي الجمار او اه المبيت وهناك واجبات اذا تركت وجب فيها فدية اذى مثلها مثال هذا آآ ما يتعلق بحلق الرأس او بتقليم الاظافر هذي فيها فدية اذى. ثم روى المؤلف عن نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة. هذا رأي ابن عمر - 00:02:34

خالفه غيره من الصحابة فقالوا فيها شاة ثم روى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى - 00:03:08

قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية يعني اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان تريد ان تقص شعره؟ قالت لا فقال - 00:03:22

اتفلتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به. فاخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. فيه اشارة الى ان اه المتمتع الذي لا يقدم الا في اليوم الثامن يجوز ان يبقى على تمتعه - 00:03:42

قال المؤلف باب جامع الهدي اي احكامه المتعلقة به وروى عن صدقة ابن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى ابن عمر وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن - 00:04:03

والمراد بتظفير اه الرأس جمعه وربطه. فقال يا ابا يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة ليس معها حج فقال له ابن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن. اي لا جعلت نسكك القران لانك تجمع فيه بين - 00:04:21

حج وعمرة فقال اليماني قد كان ذلك اي غيرت نيتي بسببك قال ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق يعني خذ ما تطاير من رأسك - 00:04:43

من اه اه الشعر ونحوه. فقالت امرأة من العراق ما هديه يا ابا عبدالرحمن؟ قال هديه قالت ما هديه؟ قال عبدالله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم. لان من لم يجد - 00:05:00

اه فيه ان من لم يجد الشاة شرع له الصيام في حقه ثم روى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى مأخوذة من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنهى تنحر هديها - 00:05:21

انها تحصل حينئذ على التحلل الاول. وتقدم معنا ان التحلل الاول يكون بالرمي وبالحلق او التقصير ثم روى مالك انه سمع بعض بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة - 00:05:46

لينحر كل منهما بدنة بدنة الهدي في الحج يخالف الاضحية فالاضحية تكون عن الرجل واهل بيته. اما الهدي فان كل واحد يستقل بهدي وحده قال سئل ما لك عن من بعث معه بهدي - 00:06:06

قيل له انت ستذهب الى مكة فخذ هذا الهدي انحره في الحج وهو مهل بعمرة. هل يقوم بذبحه وهو زال في عمرته هل ينحره اذا حل؟ ام يؤخره حتى ينحره في الحج؟ ويحل هو من عمرته - 00:06:25

فقال مالك بل يؤخره حتى يجعله في الحج. ويتحلل من عمرته قال مالك الذي يحكم يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة - 00:06:45

اذا الهدي لا يكون الا في مكة. جزاء الصيد وجوزاء فعل المحظورات كله في اه مكة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في حجة الوداع في مكة وقال نحرت ها هنا وكل آآ طرق - 00:07:05

وفي مكة وفجاجها اه من حر قال المؤلف والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تبارك وتعالى هديا - 00:07:24

بالغ الكعبة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله المحل يشمل الزمان ويشمل المكان قال اما ما عدل به الهدي من الصيام يعني الواجب اما اه صدقة بالمثل واما اه - 00:07:47

الصيام واما الصدقة فقالوا واما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله قيام يكون في اي بلد ولا يفرق مكة عن غيرها. لكن فيما يتعلق بالصدقة هناك من يقول لابد ان تكون في اهل مكة وهناك من اجاز - 00:08:09

نقلها ولعل القول الاول اظهر ثم روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع - 00:08:33

عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فلم فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا والسقيا قيل بان انها قرية وقيل بان المراد بها نوع من انواع الامراظ يكثر فيه آآ السهو تكثر فيه السوائل في البدن - 00:08:47

فاقام عليه ابن جعفر يعني يمرظه ويهتم بشؤونه حتى اذا خاف الفوات اي فوات الحج خرج وبعث الى علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثمان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه - 00:09:07

بعيرا. قال يحيى ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة قال المؤلف باب الوقوف بعرفة والمزدلفة اي هل هما واجبان وما حكمهما هناك ثلاث مسائل فيما يتعلق بالوقوف بعرفة. اول هذه المسائل متى بداية وقت الوقوف بعرفة؟ هل هو من طلوع الشمس - 00:09:32

او من طلوع الفجر كما قال احمد آآ او انه من آآ او انه لا يبتدأ الا من زوال اه الشمس في اليوم التاسع والمسألة الثانية من متى يخرج او متى يجوز للانسان ان يخرج من آآ عرفة. قال بعضهم اذا غربت الشمس ولا يجوز قبل ذلك - 00:10:01

وقال بعضهم بجوازه واما المسألة الثالثة فهي متعلقة آآ الوقوف بعرفة ليلا قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. عرنة واد يحد - 00:10:29
وعرفة من جهة آآ الغرب ومحسن ايضا وادي عذب فيه اصحاب الفيل ويقع في شرق منى وفي هذا دلالة على انه لا يصح تخصيص مكان بالوقوف او المبيت ثم قال مالك عن هشام عن ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وان المزدلفة كلها - 00:10:57
موقف الا بطنه محسر فهذا فيه تحديد لمكان آآ هذه المشاعر. قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اراد ابن اراد مالكا يفسر قال فالرفث اصابة النساء - 00:11:27
قالوا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. اما الفسوق فان المراد به الذبح للاصنام واما قال الله تعالى او فسق نهل لغير الله به. واما الامر الثالث الذي يمنع منه حال الاحرام فهو الجدال في الحج - 00:11:52
وذلك ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بجبل هناك يقال له قزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة يعني ان اهل مكة لا يذهبون الى عرفة يكتفون بالوقوف في - 00:12:12
المزدلفة قال ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام يعني مزدلفة بقزح جبل في وسط مزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة يذهبون الى عرفة اما اهل مكة فيبقون. فكانوا يتجادلون - 00:12:29
يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فنزل قوله تعالى لكل امة جعلنا لكل امة جعلنا من سكنهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادعوا الى ربك انك لعلى هدى مستقيم. قال فهذا الجدال فيما - 00:12:51
راء وقد سمعت ذلك من اهل العلم اما المناقشة في المسائل العلمية فهذا ليس من الجدال المنهي عنه شرعا قال المؤلف باب وقوف الرجل وهو غير طاهر. ووقوفه على دابة - 00:13:10
سئل ما لك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او برمي الجمار او حال كونه يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر هل يجوز ان يقف الرجل بعرفة وهو على غير طهارة؟ او يبيت وهو على غير طهارة - 00:13:24
فقال ما لك كل امر تصنعه الحائض من امر الحج كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر لم يبقى معنا الا الطواف بالبيت. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. يجوز له ولا حرج عليه. ولكن الفضل - 00:13:43
ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا عن احسن الامور واكملها ان يتوضأ الانسان عند وقوفه في هذه المواطن. قال وسئل ما لك عن الوقوف بعرفة اينزل ام يقف راكبا - 00:14:05
فقال بل يقف راتبا النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا على دابته حتى اه حتى انتهوا من يوم عرفة قال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة - 00:14:27
ففي هذه الحال لا يقف راكبا لئلا يتأذى بالركوب قال المؤلف باب وقوف من فاته الحج بعرفة. الفوات يكون بالا يتمكن الانسان من الوصول الى مكة الا في يوم حرب - 00:14:44
فماذا يفعل؟ وما هي احكامه؟ روى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان تطلع امس فقد فاته الحج من لم يقف بعرفة - 00:15:02
من ليلة المزدلفة في مساء اليوم التاسع وليلة اليوم العاشر قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج. اما من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فهذا قد ادرك الحج لانه قد وقف بعرفة في وقت مشروع - 00:15:17
ثم روى مالك عن هشام ابن عروة عن ابي انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف في عرفة فقد فاته الحاج النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة ولا يحصل فوات في الحج الا فيما يتعلق بالوقوف. قال ومن وقف - 00:15:40
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقف اي ساعة شاء من ليل او نهار. يعني في من يجوز له التحلل؟ قال ما لك في العبد - 00:16:00
يعتق في الموقف بعرفة. اذا الحج لا يجب على المملوك لكن لو قدر انه حج اجزأ كتب له اجره لكنه لا يسقط عنه وجوب اه الحج لما

قدم وحج هذا المملوك - 00:16:18
هل يجزئه هذا عن حجة الاسلام قال المؤلف قال مالك في العبد يعني المملوك يعتق في الموقف بعرفة هل نعامله سبيل هل نقول بانه قد آآ اصبح حجه مجزيا عن حجة الاسلام او لا - 00:16:43
قال فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام يقوله مالك الا ان يكون لم يحرم بعد يحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر - 00:17:03
والصواب انه يجزئه وآآ الصواب انه يجزئه واشتراط الحرية ينبغي بها ان يكون وقت اعتبارها هو وقت ذروة الحج وهو وقت الوقوف بعرفة قال فان فعل ذلك اجزأ عنه ولم يحرم حتى وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة فانه يتحلل - 00:17:20
بعمرة كما تقدم وعلى العبد حجة الاسلام باقية حتى يقضيها قال المؤلف باب تقديم النساء والصبيان اي الذهاب بهم من مزدلفة الى منى بعد منتصف الليل وعند احمد والشافعي انه يجوز - 00:17:57
الانتقال من مزدلفة بعد منتصف الليل لاهل الاعذار وعند مالك وابي حنيفة لا يجوز ذلك. عند الحنفية لا يذهبون الا طلوع الفجر. عند المالكية لا بد من استماع اه الخطبة في المزدلفة او بقاء من ينيب عنه. قال حدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء - 00:18:23
ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسام مع اسماء ابنة ابي بكر من بغلس يعني بليل قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس لا زال الظلام ظلام الليل محيطا - 00:18:49
فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك ثم روى مالك عن نافع ان سالما وعبدالله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيهما انه كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى - 00:19:10
حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس. عندنا مسألتان تقديم الاهل والضعفاء والجمهور على جوازه ويكون معهم مرافقهم وعندنا المسألة الاخرى جو حكم الرمي قبل زوال او قبل طلوع الفجر عند احمد او الشافعي يجوز خلاف الجمهور وقولهما ارجح - 00:19:29
ما ورد في حديث ام سلمة انها رمت فلما عادت الى خيامها في منى فاذا بهم يتمارون في الاذان ثم روى مالك عن قال مالك بلغني ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى - 00:20:03
لان هذه رخصة ومن كان من اهل الرخصة جاز له ان يفعلها. قال ما لك سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النهار النحر - 00:20:22
متى يبتدأ رمي جمرة العقبة في يوم العيد؟ العلماء في ثلاثة اقوال عند احمد والشافعي من منتصف الليل وطائفة قالوا بطلوع الفجر وطائفة قالوا اه طلوع الشمس وكل من هذه الاقوال اه معروفة - 00:20:40
ومشهورة والصواب هو القول الاول لقيام الادلة اه عليه قال مالك سمعت اهل العلم يكرهون رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر ثم روى عن هشام عن فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة - 00:20:58
تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر من اجل ان تتمكن من الركوب والذهاب الى تتميمي اموري المناسك. قال ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف - 00:21:26
كانت ترى اسماء بالمزدلفة تأمر بالذي تأمر الذي يصلي لها. يعني الامام الذي يكون لها تأمر الامام الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم صلاة الفجر بمجرد طلوع الفجر وبالتالي تركب فتسير الى منى وتتمكن من الرمي قبل ان يقدم الناس ولا تقف - 00:21:46
قال المؤلف باب السير في الدفع اي كيف يكون السير عليه عندما يحج الانسان على راحلته روى مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة في حجة - 00:22:11

ده حين دفع يعني ما طريقة سيره فقال كان يسير العنق يعني يكون مسرعا وهذه كناية عن السرعة فاذا وجد فجوة نص الفجوة المكان الذي قد لا يأمن الانسان مما يرد فيه. وقوله فجوة اي وجد متسعا امامه من - 00:22:31

اه الحجيج نص الاصل في النص يراد به اه الحية وآآ او المكان المرتفع. واما المراد به هنا فاذا وجد فجوة اي مكانا متسعا امامه نص اي تقدم ليكون هنا اه فيه - 00:22:58

قال مالك قال هشام والنص فوق العناق النص نوع من أنواع المشي فوق العنق اه فالعنق اقل ابطاء من النص. فكان اكثر مشي النبي صلى الله عليه وسلم عانقا الا في هذه اه المواطن - 00:23:18

قال مالك عن نافع عن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر اي ان ابن عمر يخشى منه نزول العقوبة في موطن قد اعتاد اهلها على نزول العقوبات فيه. قال كان ابن عمر يحرك راحلته اي يترك - 00:23:39

لها مجالا للمشي في بطن محسر وهو الوادي الذي اه عذب فيه اصحاب الفيل ولا زال متاخما اه من قال حرك راحلته في بطن محسر قدر رمية الجار يعني ان مشيه مشيه في هذا الوادي وادي محسر كان سريعا بحيث كان آآ قدر رمية - 00:24:04

حجر اي انه يسرع سرعة آآ ليتمكن من الوصول الى مزدلفة ومنى اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة ان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:24:36

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:57